التصوير

حرمةُ التَّصويرِ وصناعةِ التَّماثيلِ : جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل ، وعن تصوير ما فيه روح؛ سواء أكان إنسانًا ، أم حيوانًا ، أم طيرًا . أما ما لا روح فيه ، كالأشجار ، والأزهار ، ونحوها ، فإنه يجوز تصويره .

١ـ فعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صور صورة في الدنيا ، كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ » . أخرجه البخاري . [البخاري (٥٩٦٣) ومسلم (٢١١٠)] .

٢ـ وعن رسول الله ﷺ : « إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة ، الذين يصورون هذه الصور » . [البخاري (٥٩٥٧ و٥٩٦١) ومسلم (٢١٠٥)] .

٣ـ وروى مسلم ، أن رجلًا جاء ابن عباس ، فقال : إني أصور هذه الصور فأفتني فيها . فقال له : ادن مني . فدنا منه ، ثم أعادها ، فدنا منه ، فوضع يده على رأسه فقال : أُنبئك بما سمعت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صَوَّرها نَفْس ، فتعذبه في جهنم » . [البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢١١٠)] . وقال : إن كنت لا بد فاعلًا ، فاصنع الشجر وما لا نَفْسَ له .

٤ـ وعن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : « أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره ، ولا قبرًا إلا سواه ، ولا صورة إلا لطخها؟ » فقال رجل : أنا يا رسول اللّه . قال : فهاب أهل المدينة وانطلق الرجل ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، لم أدع بها وثنًا إلا كسرته ، ولا قبرًا إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها . ثم قال الرسول ﷺ : « مَن عاد إلى صنعة شيء من هذا ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » . رواه أحمد بإسناد جيد . [أحمد (١/ ٨٧)] .

إباحةُ صورِ لُعَبِ الأطفالِ : ويستثنى من هذا لعب الأطفال ، كالعرائس ، ونحوها ، فإنه يجوز صنعها وبيعها؛ للأحاديث الآتية :

١ـ عن عائشة ، قالت : كنت ألعب بالبنات (١) ، فربما دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري (٢) ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن » . رواه البخاري وأبو داود . [البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠)] .

٢ـ وعنها ، أن النبي ﷺ قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سهوتها (٣) ستر . فهبت الريح فكشفته عن بنات لعائشة لُعَب . فقال : « ما هذا يا عائشة؟ » . قالت : بناتي . ورأى بينهن فرسًا له

---

(١) البنات : صور للبنات كانت تلعب بها .
(٢) الجواري : جمع جارية وهي الشابة الصغيرة .
(٣) الرف .

جناحان من رقاع ، فقال : « ما هذا الذي أرى وسطهن؟ » . قالت : فرس . قال : « وما هذا الذي عليه؟ » . قالت : جناحان . قال : « فرس له جناحان! » . قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلًا لها أجنحة . قالت : فضحك رسول الله ﷺ ، حتى بدت نواجذه . رواه أبو داود والنسائي . [أبو داود (٤٩٣٢)] .

النَّهيُ عن وضع الصُّورِ في البيتِ : وكما يحرم صنع التماثيل والصور ، يحرم اقتناؤها ووضعها في البيت ، ومن الواجب كسرها ، حتى لا تبقى على صورة التمثال .

١- روى البخاري ، أَن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب [1] إلا نقضه . [البخاري (٥٩٥٢)] .

٢- ويروى ، أَن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل » . رواه البخاري ومسلم [البخاري (٥٩٥٨) ومسلم (٨٥/٢١٠٦)] .

الصُّورُ التي لا ظلَّ لها : كل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التي لها ظل . أما الصور التي لا ظل لها ، كالنقوش في الحوائط وعلى الورق ، والصور التي توجد في الملابس والستور ، والصور الفوتوغرافية ، فهذه كلها جائزة . وكانت ممنوعة في أول الأَمر ، ثم رخص فيها بعد ، والذي يدل على المنع ما ذكرته السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة [2] لي بقرام [3] فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه ، وقال : « يا عائشة ، أَشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة ، الذين يضاهون بخلق الله » . [البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٥)] . قالت عائشة : فقطعناه ، فجعلنا منه وسادة أَو وسادتين .

والذي يدل على الترخيص ما رواه بُسْر بن سعيد عن زيد بن خالد عن :

١- أَبي طلحة ، عن النبي ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور » . قال بُسر : ثم اشتكى زيد فعُدْنَاه ، فإذا على بابه ستر فيه صور ، فقلت لعبيد الله ، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : أَلم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأَول؟ فقال عبيد الله : أَلم تسمعه حين قال : « إلا رقمًا في ثوب » . رواه الخمسة . [مسلم (٨٦/ ٢١٠٦ و٢١٠٧) وأبو داود (٤١٥٤)] .

٢- وعن عائشة ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله ﷺ : « حولي هذا؛ فإني كلما دخلت فرأَيته ، ذكرت الدنيا » . رواه مسلم . [أحمد (٦/ ٤٩ و٥٣) ومسلم (٢١٠٧/ ٨٨ و٩٠)] .

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام ، لأَنه لو كان حرامًا في آخر الأَمر ، لأَمر بهتكه ، ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه . ثم ذكر أَن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا . وأَيد هذا الطحاوي من أَئمة الأَحناف ،

---

(١) صور الصليب .
(٢) الطاق يوضع فيه الشيء .
(٣) الستر الرقيق .

فقال : إنما نهى الشارع أَولًا عن الصور كلها ، وإن كانت رقمًا ؛ لأَنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك ، أَباح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأَباح ما يمتهن؛ لأَنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن ، ويبقى النهي فيما لا يمتهن . أهـ .

وقال ابن حزم : وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ، ولا يحل لغيرهن . والصور محرمة إلا هذا ، وإلا ما كان رقمًا في ثوب . ثم ذكر حديث زيد بن خالد ، عن أَبي طلحة الأَنصاري .

* * *